

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الحج [80]

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس الثامن آآ من شرح كتاب الحج من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا -

[00:00:00](#)

يا ابن شرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين. وكنا وصلنا لقول الامام النووي رحمه الله فصل ويبيتون بمزدلفة. ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر. فلا شيء عليه - [00:00:20](#)

ولم ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دمه. وفي وجوبه القولان. قال رحمه الله تعالى فصل يعني في المبيت بمزدلفة وتوابع هذا المبيت. فقال رحمه الله تعالى ويبيتون بمزدلفة - [00:00:40](#)

ويبيتون بمزدلفة يعني وجوبا. وهذا على اصح الاوجه في المذهب. وفي هذه المسألة خلاف على اوجه ثلاثة. الوجه الاول ان المبيت بمزدلفة على الوجوب وهذا هو المعتمد. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني - [00:01:00](#)

مناسككم فامر بذلك عليه الصلاة والسلام. والوجه الثاني انه سنة. وهذا الذي رجحه الامام رحمه الله تعالى الوجه الثالث انه ركن من اركان الحج. ايه الفرق ما بين الوجه الاول والوجه الثالث؟ من قال انه - [00:01:20](#)

يجب ومن قال انه ركن. ايه الفرق بين الوجهين؟ لا يصح الحج. الخلاف الواجب. ممتاز. هذا هو الفرق. وجه الذي هو المعتمد اذا قلنا انه واجب فمعناه انه اذا تركه فانه يريق دما جبرا لهذا النقص - [00:01:40](#)

الذي اعترى النسك. اما اذا قلنا انه ركن كما رجحه السبكي رحمه الله. فمعنى ذلك ان حجه لا يصح اذا ترك المبيت بمزدلفة لكن المعتمد كما قلنا انه واجب. آآ خلافا للرفع رحمه الله تعالى وخلافا كذلك للسبكي. فقال رحمه - [00:02:00](#)

الله تعالى ويبيتون بمزدلفة يعني الاتباع. لانه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله تعالى ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه. هنا عندنا مسألتان. المسألة الاولى ان هو اذا - [00:02:20](#)

من مزدلفة الى منى وكان ذلك بعد نصف الليل. يعني ولو بلحظة واحدة. لان الواجب هو المبيت بمزدلفة الى نصف في الليل الى ما بعد نصف الليل ولو بلحظة واحدة. فلو مكث في مزدلفة بعد نصف الليل ولو بلحظة واحدة يبقى هنا يكون قد اتى - [00:02:40](#)

يجب الذي عليه. فهذا لا شيء عليه لانه قد اتى الواجب. لكن الافضل في حقه هو ان يمكث في مزدلفة الى طلوع الشمس كما هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. يبقى اذا المبيت بمزدلفة الى طلوع الشمس - [00:03:00](#)

او الى الشروق هذا مستحب. والواجب هو ان يمكث بها بعد ايش؟ بعد نصف الليل ولو بلحظة. هذا هو الواجب فالنووي رحمه الله تعالى بيقول ومن دفع منها بعد نصف الليل يبقى هذه المسألة الاولى او السورة الاولى. قال فلا شيء علي. قال بعد ذلك او قبله -

[00:03:20](#)

وعاد قبل الفجر يبقى هذه صورة ثانية علشان هنا عبارة المتن توهم انها مسألة واحدة. لا هذه مأسورتان. السورة الثانية بيقول او قبله يعني دفع من مزدلفة الى منى وكان ذلك قبل نصف الليل. يبقى هنا بهذا بهذا القدر يكون قد اتى بالواجب الذي عليه - [00:03:40](#)

لأ لانه دفع قبل ايه نصف الليل واحنا قلنا الواجب ان هو يبقى بمزدلفة الى ما بعد نصف الليل ولو بلحظة. هنا بيقول هو دفع الان قبل نصف الليل لكنه عاد مرة اخرى. استدراكا لما فاته. قال ايضا فلا شيء عليه. قبل الفجر. نعم - [00:04:00](#)

يبقى اذا هنا لا شيء عليه. فقال رحمه الله تعالى ومن دفع منها بعد الليل او قبله وعاد قبل الفجر قال فلا شيء عليه. قال ومن لم يكن

بها في النصف الثاني. ومن لم يكن بها يعني - [00:04:20](#)

بمزدلفة في النصف الثاني قال اراق دما. وفي وجوبه قولان. بناء على ماذا ممتاز بناء على ما سبق هل هو واجب؟ كما هو الاصح المعتمد ولا هو مستحب. فعلى المعتمد انه - [00:04:40](#)

يجب فيجب عليه في هذه الحالة الدم لانه تارك للواجب. فان الواجب هو ان يمكث من مزدلفة بعد نصف الليل ولو بمقدار لحظة واحدة. وقلنا انه يسن ان يبقى في مزدلفة. آآ كما - [00:05:00](#)

هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. طيب سؤاله الان ليلة مزدلفة او آآ هذه الليلة الليلة هل هذه الليلة يسن قيامها؟ باعتبار انها ليلة العيد لانها ليلة مزدلفة - [00:05:20](#)

هي ليلة العاشر لان ليلة مزدلفة هي ليلة العاشر من ذي الحجة. لان اليوم القادم هو يوم ايه؟ يوم النحر. والان هو كان في التاسع في يوم يوم التاسع يوم عرفة وبعدين دفع من عرفة الى مزدلفة سيبيت من مزدلفة وبعدين اليوم الذي بعده هو يوم العاشر من ذي

الحجة - [00:05:40](#)

اللي هو يوم الحج الاكبر. تمام؟ هل يسن احياء هذه الليلة بناء على انه الاصل عندنا استحباب قيام ليلة العيد ها طيب جيد ها يا شيخ كريم يسن احياء هذه الليلة - [00:06:10](#)

يعني يسن يحيى. ها يا محمد. ها يسن احيائها لكن على تفصيل. فقالوا هذه الليلة يسن احيائها بالذكر والدعاء لا بالصلاة. يعني يسن احيائها بالعبادات الخفيفة. لكن العبادات التي فيها مشقة كالصلاة - [00:06:30](#)

فلا يفعلها ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث آآ جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصرا ووقد بقية الليل. وآآ ترك قيام الليل في تلك الليلة ونام - [00:06:50](#)

حتى اصبح فمعنى ذلك انه لم يصلي عليه الصلاة والسلام حتى قيل ان هذه الليلة هي الليلة الوحيدة التي لم يوتر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وطبعا اي واحد راح الحج هيعرف ان هذه ليلة يعني اذا وصل الى مزدلفة يبيلغ من الانسان من الجهد والتعب ما

يجعله ينام ولا - [00:07:10](#)

يستطيع حتى ان يصلي النوافل. فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصبح. لكن مع ذلك عندنا احاديث تدل على استحباب قيام ليلة العيد. طيب النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي. كيف سيحيي هذه الليلة؟ اه بالذكر والدعاء الى اخر ذلك. والامام الشافعي

رحمه الله - [00:07:30](#)

وتعالى كان يذكر انه آآ بلغه ان الدعاء في هذه الليالي مستجاب قال رحمه الله تعالى ويسن تقديم النساء والضعف بعد نصف الليل الى منى ويسن تقديم النساء والضعف يعني حتى وان لم يؤمروا بذلك. هم يتوجهوا بعد نصف الليل الى منى مباشرة - [00:07:50](#)

من اجل الرمي لان اليوم القابل او العمل القابل بعد المبيت بمزدلفة عندنا اعمال اربعة. ما هي؟ ها عندنا رمي جمرة العقبة رمي جمرة العقبة وعندنا كذلك الحلق ها والسعي والحلق او التقصير - [00:08:20](#)

مع الزبح. زبح الهدى. فاحنا بنقول عندنا اعمال الان هؤلاء الضعفاء اذا قلنا اذا قلنا لهم آآ يعني امكثوا حتى آآ تدفعوا مع الناس فهذا سيكون فيه مشقة عليهم لان طبعا الزحام الشديد ونحو - [00:08:40](#)

نحو ذلك فيه مشقة على هؤلاء الضعف من كبار السن والنساء الى اخره. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم او اذن النبي صلى الله عليه وسلم للضعف في ان يدفعوا الى منى بعد نصف الليل. ليه خلاص ما فيش زحام؟ الناس الان جميعا موجودون - [00:09:00](#)

في اه مزدلفة الضعف فقط هو هم يدفع الى منى من اجل رمي جمرة العقبة. فالامر بالنسبة لهم فسيكون فيه سهولة وعدم مشقة. فقال رحمه الله تعالى ويسن تقديم النساء والضعف بعد نصف الليل الى - [00:09:20](#)

وذلك للاتباع لان هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك من اجل ان يرموا قبل الزحمة. وهذا فيما اذا ارادوا التعجيل. اما اذا لم يريدوا التعجيل فالسنة ان يبقوا في مزدلفة من اجل آآ الى ان تطلع الشمس ثم بعد ذلك - [00:09:40](#)

لرمي جمرة العقبة. قال رحمه الله تعالى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ويبقى غيرهم. البقاء هنا على الوجوب ولا على

الاستحباب؟ الاستحباب. على الاستحباب لان قلنا البقاء هذا الى شروق الشمس - 00:10:00

هذا الى الاستحباب الى طلوع الشمس هذا الى الاستحباب. فقله رحمه الله ويبقى يعني ندبا مؤكدا. قال ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين والتغليس هنا ما معنى التغليس؟ اول الوقت. يعني صلاة الفجر في اول الوقت. والتغليس هنا اشد استحبابا -

00:10:20

ان الاصل عندنا ان التغليز مستحب وليس الاسفار خلافا للحنفية. لكن هنا في هذا الموضوع اشد استحبابا واشد تأكيدا لان انه الوارد

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك. ومن اجل ان يتفرغ للذكر الى طلوع الشمس - 00:10:40

قال رحمه الله تعالى ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي. ويأخذون من مزدلفة يعني ليلا. وهم الان موجودون في

المزدلفة بالليل بالليل كما عرفنا حبيبتون بمزدلفة. سيبيتون بمزدلفة - 00:11:00

فيأخذون الجمرات التي سيرمونها في اليوم التالي جمره العقبة في منى يأخذونها من ماذا؟ من مزدلفة ليلا وفي وجه اخر يأخذونها

صباحا. ففي هذه المسألة وجهان. الوجه الاول ان هذا الاخذ للجمرات يكون ليلا وهذا هو المعتمد - 00:11:20

الوجه الساني انه يكون صباحا بعد صلاة الصبح. وآ اختاره بعض اصحابنا اللي هو اخذ الجمرات من مزدلفة صباحا يعني بعد صلاة

الصبح. بعد صلاة الصبح. طيب الذي قال يأخذ الجمرات بعد صلاة الصبح بماذا استدل؟ اخذ - 00:11:40

ذلك من ظاهر عبارة المتن. كيف ذلك؟ هنا النووي رحمه الله يقول يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين فهيصلي الصبح. قال ثم

يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي الرمي. حصل بمعنى كده ان هو - 00:12:00

خذوا الحصى بعد بعد ان صلوا الصبح مغلسين. فاخذ بعض اصحابنا من ظاهر عبارة المتن ان اخذ الجمرات انما يكون بعد الصبح لكن

المعتمد انه يكون ليلا يكون ليلا. وذلك اه - 00:12:20

دلالات الخبر الذي سيأتي ان شاء الله معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك او امر الناس بان يفعلوا ذلك. قال ويأخذون من

مزدلفة حصى يعني ليوم النحر. وفي يوم النحر يوم العيد بترمي جمره العقبة فقط. هيحتاج كم - 00:12:40

سبع حصيات. ننتبه لهذه المسألة. فهنا في يوم المزدلفة في الايات مزدلفة سيأخذون سبع حصيات من اجل رمي جمره العقبة وذلك

للخبر الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفضيل ابن عباس غداة يوم النحر التقط - 00:13:00

حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخز. وآ لا بأس ان هو يزيد قليلا عن السبع آ لانه ربما سقط منه شيء. طيب الان احنا

بنقول ياخذ الحصى من المزدلفة. هذا - 00:13:20

عليه حديث اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وصى لما وصل اه وادي محسر وادي محسر كما سنعرف ان شاء الله بعد قليل

وهادي بين منى ومزدلفة. لما وصل الى هذا الوادي قال عليه الصلاة والسلام عليكم بحصى الخذف - 00:13:40

الذي ترمى به الجمره. يبقى هنا امر الصحابة ان يأخذوا الحصى من من اي مكان من هذا المكان. من وادي محصى وليس من مختلفة.

فحصل الاشكال عند العلماء. فاجاب العلماء عن ذلك جمعا بين الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم التقط الحصى من مزدلفة -

00:14:00

امره صلى الله عليه وسلم بالتقاط الحصى من وادي محسر جمعوا بين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يركز من كان ناسيا.

ان يلتقط الحصى لانها مقبلون على ايش؟ ها لاننا مقبلون على منى للرمي. فمن لم يلتقط فليلتقط الان. فهذا هو المراد. طيب -

00:14:20

اذا لم يأخذ من مزدلفة ولم يأخذ من محسر هل يجوز ان يلتقط الحصى من مكان اخر يجوز ان يأخذ المكان الحصى من مكان

اخر. لكن آ يعني يكره ان يكون هذا الحصى مما آ - 00:14:40

راميو لان في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحصى التي ترمى اين تذهب؟ فقال عليه الصلاة والسلام ما

قبل منها رفع. ما قبل منها رفع. طيب ما بقي هذا؟ امام الناس هذا؟ هذا مردود - 00:15:00

غير مقبول ولهذا قالوا يكره ان يأخذ هذا الذي رمي قبل ذلك لانه غير مقبول. فهمنا؟ وكذلك لو شك كان في تنجسه الى اخر ذلك. لكن

الاصل عندنا انه لو اخذ الحصى من اي مكان اخر فلا بأس بذلك. طيب قال بعد ذلك فاذا بلغوا المشعر الحرام - 00:15:20 قال فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار. ثم يسرون فيصلون منى فيصلون منى بعد طلوع الفجر. فاذا بلغوا المشعر الحرام المشعر هذا مأخوذ من الشعيرة. والشعيرة هي العلامة. الشعيرة هي العلامة. والحرام - 00:15:40 يعني المحرم لان الصيد محرم في هذا المكان. وآ يقول رحمه الله تعالى فاذا بلغوا المشعر قام وقفوا يعني مستقبلين القبلة. فيذكرون الله تبارك وتعالى. قال ودعوا الى الاسفار وكذلك يتصدقون ويعتقون الى اخره. وذلك للاتباع هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث الذي رواه مسلم - 00:16:00 آ عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام. واستقبل القبلة ودعا الله عز وجل. وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا. وقال الله عز وجل فاذا - 00:16:30 تمن من عرفات فذكروا الله عند المشعر الحرام. قال رحمه الله تعالى ثم يسرون يعني بعد الاسفار يسرون يعني الى منى سكية ووقار ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة فانه يسرع. وآ يظنون يظنون - 00:16:50 كذلك حتى اذا اتوا الى وادي محسر. وادي محسر هذا كما قلنا هذا بين مزدلفة ومنى فاذا كان ماشيا فانه يسرع جهده. يعني قدر المستطاع. واذا كان راكبا فليحرك دابته - 00:17:20 وايه السبب؟ لماذا يفعل ذلك اذا اتى هذا المكان؟ ها؟ وادي محسر ولماذا سمي بهذا اصلا؟ حد يعرف؟ ها احسنت. ها وادي محسر هذا قيل ان هذا الوادي هو الذي حبس فيه فيه الابرهة. لما اراد ان يذهب لهدم الكعبة - 00:17:40 وفي هذا المكان نزل عليهم العذاب من الله سبحانه وتعالى. فهذا لانه مكان آ نزل فيه العذاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الصحابة بان اذا جاءوا عنده. وقيل ليس كذلك وانما آ هذا المكان آ كان آ قد - 00:18:10 جاء رجل آ آ اراد ان يصطاد فنزلت نار فاحرقته ولهذا آ تسمى او يسمى اهل مكة هذا المكان بوادي النار. لان رجلا اراد ان يصطاد في هذا المكان فنزلت نار فاحرقته - 00:18:30 فعلى كل هذا المكان مكان عقوبة وعذاب. ولهذا سنة اذا جاء الانسان اليه ان يسرع. وهذا المكان معروف الى الان يعني لمن ذهب الى الحج وفي اسناء المسير فيه زي كده آ زي يافطة او او شيء. آ ان هذا هو نادي وادي محسر. ان هذا هو وادي محسر من اجل ان يسرع - 00:18:50 الناس ومن اجل ان يفعل الناس هذه السنة. قال فيصلون منى بعد طلوع الشمس يصلون منى بعد طلوع الشمس. فيرمي كل شخص حينئذ يعني كل واحد من هؤلاء يرمي اذا - 00:19:10 وصل الى منى يعني بعد طلوع الشمس سواء وصلها ماشيا او وصلها راكبا. فيبدأ بالرمي لان الرمي هو تحية منى. قال رحمه الله سبع حصيات الى جمرة العقبة وذلك للاتباع جاء في حديث عبدالرحمن ابن يزيد جاء في حديث عبدالرحمن بن يزيد قال رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة - 00:19:30 من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصايا. وايضا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قيل له ان ناسا يرمون الجمر من فوق العقبة قال فرماها عبدالله من بطن الوادي ثم قال من ها هنا والذي لا اله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة - 00:20:00 يعني النبي عليه الصلاة والسلام. ويسني اذا رمى جمرة العقبة ان تكون مكة عن يساره هنا عن يمينه ويستقبل آ مكة عند الرمي. بخلاف الرمي في ايام التشريق فانه يستقبل القبلة. لان وهذا يعني لو في اسناء الرمي بيختلف المكان يوم يوم النحر وما ايام التشريق - 00:20:20 قال رحمه الله تعالى ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي يعني فلا يعود اليها وذلك للاتباع لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية حينما رمى عليه الصلاة والسلام. جاء في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:50 لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. يعني جمرة العقبة. ولانها شعار الاحرام. وبالرمي يكون قد اخذ في اسباب التحلل. ولهذا يقطع التلبية

عند الرمي. قال ويكبر مع كل حصاية وذلك - [00:21:10](#)

ويكابر مع كل حصاوة ذلك للاتباع كما رواه مسلم في صحيحه. جاء في حديث جابر قال وفيه انه اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها. طيب قوله ويكبر مع كل حصاة هل يكبر مرة واحدة ولا يثلاث في التكبير - [00:21:30](#) ظاهر كلام الشيخ رحمه الله انه يقتصر على تكبيرة واحدة. فاذا رمى الجمرة الاولى يكبر والثانية كبروا هكذا يقتصر مع كل واحدة على تكبيرة واحدة. قال ثم يذبح من معه هدي - [00:21:50](#)

سم يذبح من معه هدي. طيب قوله رحمه الله ثم يذبح من معه هدي. هذا يدل على ايش لآ ان ليس كل احد معه هدي لان الهدي انما يجب على من كان ها - [00:22:10](#)

او كان قارنا بخلاف ما لو كان مفردا. فهذا لا يجب عليه الهدي. وبالتالي لن يذبح. لكن لو كان آ مفردا واراد ان يضحي يذبح في هذا الوقت ولا لا؟ ايضا يذبح. فقوله رحمه الله ثم يذبح من معه هدي يعني - [00:22:30](#) اه ممن كان قارنا او كان متمتعا وكذلك اه حتى ولو كان مفردا واراد ان يضحي ايضا في هذا الوقت قال ثم يحلق او يقصر. يبقى هنا اول حاجة رمى ثم بعد ذلك ذبح - [00:22:50](#)

ثم حلق او قصر. على هذا الترتيب لان هذا هو الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام. ثم يحلق او يقصر والحلق انما يكون للذكر الواضح. فخرج بذلك الانثى وخرج بذلك المشكل. وقال - [00:23:10](#)

قوله رحمه الله تعالى الحلق افضل يعني غالبا. لماذا قلنا غالبا ها لانه في بعض الاحوال التقصير يكون افضل من الحلق. ومن ذلك مثلا فيما لو كان متمتعا اه ممتاز. احسنت. المتمتع سيعتمر اولاً. ثم بعد ذلك يتحلى من العمرة ثم يشرع في الحج - [00:23:30](#) فالأفضل في حقي في هذه الحالة في عمرته ان يتحلل منها بالتقصير. ومحل ذلك فيما لو اسود. شعر الرأس فيما لو دخل عليه الحج بعد ذلك او اذا احرم بالحج بعد ذلك. فيسن في حقه ان يقصر. وكذلك فيما لو حج مفردا واراد ان يعتمر - [00:24:00](#) بعد حجه فالأفضل له ان يقصر في هذا الحج. احنا عرفنا ان افضل الانسك عند الشافعية هو الافراد. ومحل ذلك فيما اعتمر في نفس العام بعد الحج. يعني بعد ما تحلى من الحج هيعتمر بعد منها في نفس السنة. يبقى هنا الافراد افضل. فهنا الافضل في حق ان هو يقاس - [00:24:20](#)

ولا يحلق في هذا الحد ومحل ذلك ايضا فيما لو كان ايه؟ ها سيسود الشعر فيما له شرع في العمرة بعد ذلك. ولهذا قلنا الحلق افضل غالبا. قال آ ثم يحلق او يقصر. وهذا للاتباع وآ - [00:24:40](#) ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا. ثم للمقصرين. الحديث رواه البخاري ومسلم. قال رحمه الله تعالى والحلق افضل من التقصير. قال وتقصير المرأة يعني ولو كانت صغيرة. فالسنة في حق المرأة التقصير. لانه لا يشرع الحلق في حق المرأة مطلقا - [00:25:00](#)

الا في حالة ايه؟ لأ متى يشرع للانثى؟ الحلق هم. لأ حصل لها حاجة لا ضحك بقى من يعني صور الضرورة والمرض وتداوي والكلام ده بنتكلم من ناحية المشروعية التبرع بشعرها لأ مش ده المقصود الا في حالة اذا كانت - [00:25:30](#) اذا في حالة المولودة الانثى فانه يسن حلق الشعر حتى ولو كانت انثى. ثم يوزن ويتصدق آ بمثل هذا الوزن فضة. وكذلك يعني من هذه الصور التداوي لكن من ندى يعني المشروع المستحب كما قلنا في حق الانثى. وكذلك فيما لو كان ايش؟ قالوا لو لو خافت من فاسق - [00:26:10](#)

ولا مدفع لها الا بذلك. انها تحلق شعرها عشان تشوهها الشكل يعني. بحيس ان هو يعني آ فيها. فقال رحمه الله وتقصير المرأة. ومثل المرأة كذلك الخنثى. والحلق في حقهما - [00:26:40](#)

مكروه. وبحث الازرعى رحمه الله تعالى انه محرم حل ذلك اذا كانت المرأة مزوجة ولم يأذن لها الزوجة. قال رحمه الله الله تعالى والحلق نسك على المشهور والحلق اللي هو ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام. فهذا - [00:27:00](#) اه نسك وهذا اراد به المصنف رحمه الله الرد على من يقول بانه ايش؟ ها؟ عندنا في اقوال بعض العلماء يرى ان الحلق نسك. وبعضهم

يرى انه الحلق. ها لا احنا البعض يراه ها نسك والبعض يراه ها القول الاخر - [00:27:30](#)

يراه استباحة محظور. وليس بنسك. البعض يراه انه استباحة محظور. ولهذا قال الشيخ رحمه الله الحلق نسك على المشهور في

مقابله انه استباحة محظور وهذا ضعيف. ولهذا عبر عن الوجه الاول بانه مشهور. يبقى الخلاف فيها - [00:28:00](#)

ضعيف. وهذا الوجه هو القوي. ولهذا يثاب عليه وهذا هو ثمرة المسألة. لو قلنا انه نسك فانه يثاب عليه ولو قلنا له استباحة محظور

فليس كذلك. وجاء في خبر الذي اخرجه ابن حبان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل قال

لكل من حلق رأسه بكل شعرة - [00:28:20](#)

سقطت نور يوم القيامة. قال رحمه الله تعالى واقله ثلاث شعرات. واقله يعني اقل الحلق واقله ثلاث شعرات. او جزء من ثلاثة. يعني لو

اخذ جزء من شعرة ثم جزء من شعرة ثم جزء من شعرة - [00:28:50](#)

هيجزاه ذلك. ليس المقصود ان هو يزيد ثلاث شعرات بكما لها. ثلاث شعرات او جزء من الشعر المهم انه نعم المهم ما هو هذا مجزئ

وهذا مجزئ. لان الحلق مجزئ وكذلك التقصير لكن بنقول الحلقة افضل - [00:29:10](#)

فقال له ثلاث شعرات او جزء من كل او جزء من كل آآ كل من ثلاثة. طيب لماذا قلنا واقله ثلاثة. اقل الحلق المشروع ثلاث شعرات.

ابشركم باقل الجمع ثلاث سنين - [00:29:30](#)

احسنت لانه سبحانه وتعالى قال محلقيين رؤوسكم يعني شعرا فيها وهذا جمع واقله ثلاثة قال رحمه الله تعالى حلقا او تقصيرا. يعني

سواء كان بالحلق بالازالة بالكلية او كان بالتقصير. الاخذ منها بالمقص وكذلك فيما لو ازاله بالنتف. او ازاله بالحرق - [00:29:50](#)

المهم ان هو يزيل هذا المقدار فاكثر. قال او نتفا او احراقا او قسا. او غيرها من اوجه الازالة لان المقصود هو ازالة هذا هذا الشعر او

هذا القدر باي وجه من اوجه الازالة - [00:30:20](#)

قال رحمه الله تعالى ومن لا شعر برأسه استحب امرار موسى عليه. ومن لا شعر برأسه يعني خلقة او لكون قد اعتمر قبل ذلك بقليل

فحلق. فقال استحب له امرار موسى عليه. يعني الموس وهذا - [00:30:40](#)

بالاجماع. وهذا بالاجماع. وانما استحب له ذلك تشبها بالحالقين. انما استحب له ذلك تشبها بالحالقين. قال بعد ذلك فاذا حلق قال

رحمه الله فاذا حلق او قصر دخل مكة طواف طواف الركن. فاذا حلق او قصر دخل مكة يعني بعد ذلك بعد ان رمى وذبح اذا كان معه -

[00:31:00](#)

وحلق يأتي بعد ذلك مكة من اجل ان يطوف طواف الركن الذي يسمى بطواف الابهة؟ الافاضة يسمى بطواف الافاضة او طواف الركن

قال وسعى ان لم يكن سعى قال قال رحمه الله تعالى وسعى ان لم يكن سعى يعني يسعى بعد هذا - [00:31:30](#)

الطواف لوجوب الترتيب لانه لا سعي الا بعد طواف. لا سعي الا بعد طواف. فيسعى بعد الطواف لوجود الترتيب بينهما قال ان لم يكن

سعى يعني ان لم يكن سعى متى؟ يكن ساعة بعد - [00:32:30](#)

ممتاز. يعني بعد طواف القدوم قال ان لم يكن سعى يعني بعد طواف القدوم. والافضل ان يسعى بعد طواف القدوم ولا بعد الافاضة؟

طواف الافاضة. ها؟ بعد القدوم افضل. بعد القدوم؟ اه نعم. بعد القدوم افضل. قال ثم - [00:32:50](#)

اعود الى الى منى. قال ثم يعود الى منى. يعني بحيث يدرك اول وقت الظهر. بمنى حتى يصلي ظهر بها وذلك للاتباع كما رواه

الشيخان في الصحيح طيب الافضل ان هو يصلي الظهر بمكة؟ ولا يصليها بمنى؟ احنا هنا بنقول يرجع الى منى ويصلي الظهر بها مع

انه - [00:33:30](#)

في مكة ويمكن ان يمكث في مكة الى ان يصلي بها الظهر. ويحصل له مضاعفة الاجر. الا انه مع ذلك بنقول يذهب الى مائة من اجل

ان يصلي بها. ها؟ اه للاتباع لفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام. اتباعا لرسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:34:00](#)

ولهذا بنقول ان صلاة صلاة الظهر في منى هنا افضل منها بالمسجد الحرام حتى وان فاتته المضاعفة. على الاصح. لماذا لان شف

القاعدة دي لان فضيلة التتابع افضل من فضيلة المتابعة. فضيلة - [00:34:20](#)

اتباع افضل من فضيلة المضاعفة. لان فضيلة التتابع افضل من فضيلة المضاعفة وجاء في صحيح مسلم وجاء في مسلم انه عليه

الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة. فحمله العلماء على ما في المجموع من انه صلاها في اول الوقت ثم صلاها ثانيا بالصحابة لما رجع الى منى. فصلاها مرة - [00:34:40](#)

فصلاها مرتين. قال رحمه الله تعالى وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن كما ذكرنا. يبقى هذا الترتيب مستحب ولا واجب؟ هذا ترتيب مستحب. وذلك لاتباعه. فان خالف صح. لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في ذلك اذن فيه مخالفة هذا الترتيب. كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:20](#)

وقف في حجة الوداع بمنى. والناس يسألونه. فجاء رجل فقال اتفضل يا شيخ مصطفى طيب. قال رحمه الله تعالى وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا يعني الاتباع ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وقف في حجة في حجة الوداع بمنى - [00:35:50](#)

والناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج. فجاءه فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. فقال عليه الصلاة والسلام ارمي ولا حرج. فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر - [00:36:20](#)

الا قال افعل ولا حرج. يبقى في هذه الاعمال في هذه الاعمال في ايش؟ في الترتيب بين هذه الاعمال الاربعة. وليس في ترك ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام لان البعض يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج هذا بعمومه. لو ان اي انسان خالف في ترتيب - [00:36:40](#)

اي فعل من الافعال الحج فلا حرج عليه - [00:37:00](#)